

مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٦٤
التي عقدت يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٥
في السراي الكبير

- إرجاء البتّ بمشروع إتفاقية القرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن "مشروع تسريع التحوّل الرقمي في لبنان".
- الموافقة على مشروع الإتفاق التعديلي لاتفاقيات القروض المُبرمة بين الحكومة اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لجهة إدراج بند خيار الإستجابة لحالات الطوارئ (Rapid Response Option) وتعديلاته اللازمة وتفويض وزير المالية بالتوقيع عليه، والموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام مشروع الإتفاق التعديلي المذكور ومشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام اتفاقية التعاون الإقتصادي والفني، المُوقعة مع حكومة جمهورية الصين الشعبية، والموافق على الإجازة بإبرامها بموجب القانون رقم ٢٠٢١/٢٢٩.
- التريث بإبداء الرأي باقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد رقم ١/، ٢/، و٥/ من قانون الجنسية اللبناني المنظم بالقرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩/١/١٩٢٥.
- عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي الى إعفاء العسكريين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين في الأجهزة الأمنية كافة من الرسوم المتعلقة بمعاملات إنتقال الملكية والرسوم البلدية العقارية وما يرتبط بها.
- عدم الموافقة على اقتراح القانون الرامي إلى الإعتراف بمقرّرات وشهادات الطلاب اللبنانيين أو المقيمين في لبنان المسجلين في جامعات ومُعاهد عُليا في أوكرانيا وإن كانت الدراسة من بُعد نتيجة الظرف القاهر في العامين الدراسيين ٢٠٢٣-٢٠٢٤ و ٢٠٢٤-٢٠٢٥.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تحديد تعويضات اللجان الفاحصة وبذل تصحيح المُسابقات ومُراقبة الإمتحانات في الجامعة اللبنانية.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى شطب أسماء رتباء من مرسوم الإستدعاء رقم ٢٠٢٦/٢٣١٦ في المديرية العامة لأمن الدولة واسم مُلازم احتياطي في قوى الأمن الداخلي.
- الموافقة على طلب التفتيش المركزي:
 ١. السير استثنائياً بإجراء مباراة مسلكية لترفيه مفتشين معاونين في ملاكه واعتماد عضوية رئيس إدارة الأبحاث والتوجيه في اللجنة الخاصة المنصوص عنها في الفقرة (١١) من المادة ٥/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والطلب إلى مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي مُراجعة مشروع القانون المُعلّق بتعديل الفقرة (١١) من المادة ٥/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.
 ٢. إجراء مُباراة محصورة لملء المراكز الفنية الشاغرة في كلّ من المُفتشية العامة الهندسية والمفتشية العامة الصحية والاجتماعية والزراعية، إضافةً إلى الموافقة على إجراء مُباراة محصورة لملء المراكز الشاغرة في كلّ من المُفتشية العامة التربوية والمفتشية العامة الإدارية والمفتشية العامة المالية.
 ٣. استخدام أجراء لديه.

- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى دعوة رتباء قوى أمن داخلي من الذين أحيلوا أو سُحِلون على التقاعد حكماً لبلوغهم السن القانونية، وإلى دعوة رتباء من المديرية العامة لأمن الدولة إلى استئناف الخدمة الفعلية.
- إرجاء البتّ بمشروع المرسوم الرامي إلى تعيين مدير عام لتعاونية موظفي الدولة.
- الموافقة على إجراء مُباراة وفقاً للأصول لملء المراكز الشاغرة بوظيفة مُحلّل مُبرمج في مصلحة المركز الآلي الجمركي، على أن يتقاضى شاغلو هذه المراكز التعويضات نفسها الممنوحة لموظفي المركز الآلي في وزارة المالية.
- الموافقة على إنشاء شركة مغفلة تُسمّى "مؤسسة مطار بيروت الدولي ش.م.ل." "Beirut International Airport Entreprise SAL"، وإرجاء المُصادقة على نظامها التأسيسي إلى الجلسة المُقبلة.
- الموافقة على طلب مصرف لبنان التعاقد رضائياً مع شركة تدقيق دولية مُتخصصة مهمتها تتبّع الأموال المُحوّلة من خلال دراسة حركتها من حساب الإستشارات لمصلحة شركات سورية أو أطراف ثالثة أخرى.
- الموافقة على اقتراح وزارة الداخلية والبلديات منح تعويض مالي لعائلات ثلاثة شهداء في المديرية العامة للدفاع المدني، لاسيما في شقّه المتعلق باحتساب جميع التعويضات والمُساعدات التي فصلتها المديرية العامة للدفاع المدني بكتابه (تعويض خاص عن الأعمال الإضافية، التعويض العائلي، الزيادات المنصوص عنها في المادة /١١١/ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢، بدل التعويض المؤقت، تعويض المُثابرة والتعويض الشهري المؤقت) ضمن مُتمّمات الراتب الأساسي.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٧٤/٧١٣٧ (إنشاء مجلس يُدعى "المجلس الوطني لسياسة الأسعار" في وزارة الإقتصاد والتجارة).
- الموافقة على مشروع المرسوم التطبيقي للمادة /٢٨/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ المُعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٦/٣٨ (الإدارة المُتكاملة للنفايات الصلبة).
- إرجاء البتّ بعرض وزارة الداخلية والبلديات لطلب وزارة الدفاع الوطني تمديد مفعول قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣ ورقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ (الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين نقل واستخدام ستوكات البحص والتفنيول المتوقّرة لدى المُقاولين في كساراتهم لزوم ورش وأشغال المشاريع المُلزّمة من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل).
- قرر المجلس:
- أولاً: إرجاء البتّ بطلب وزارة الطاقة والمياه في شقّه المُتعلق بأقيام شحنات الفيول أوّل العراقي المُحدّدة في الجداول المُحدّثة والنهائية.
- ثانياً: الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إسترداد مشروعَي القانونين المُحالين بموجب المرسومين رقم ٢٠٢٣/١٠٩٦٠ ورقم ٢٠٢٣/١٢٢٣٨.

ثالثًا: الموافقة، على سبيل التسوية، على تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود (العقد رقم MP/ILA/2025/XS/42) بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية المتعلق ببيع مادة الوقود الأسود ولمدة سنة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٣/١ ولغاية ٢٠٢٦/٢/٢٨ ضمناً، قابلة للتديد والمؤق بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢.

رابعًا: الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى ما يلي: ١

١. تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بواقع ١/ مليون طن سنويًا من مادة زيت الوقود الثقيل لمبادلتها بالمحروقات لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٢/١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً، على أن يتم الدفع من خلال اعتماد مستندي غير معرّز Standby Letter of Credit بالقيمة الفعلية بدلاً من القيمة المقدرة قابلة للزيادة وفقاً لتقلّبات النفط العالمية.

٢. الموافقة على مذكرة تفاهم تجهيز النفط الخام والنفط الأسود بين وزارة النفط في جمهورية العراق ووزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية وتجديد عقد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية بواقع ١.٥/ مليون طن سنويًا من مادة زيت الوقود الثقيل لمبادلتها بالمحروقات لزوم مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٣/١١/١ ولغاية ٢٠٢٤/١٠/٣١ ضمناً (المُمدّد لغاية ٢٠٢٥/٤/١٥)، على أن يتم الدفع من خلال اعتماد مستندي غير مُعرّز Standby Letter of Credit بالقيمة الفعلية بدلاً من القيمة المقدرة قابل للزيادة وفقاً لتقلّبات سوق النفط العالمية.

٣. تجديد عقد الإتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية المتعلق ببيع مادة الوقود الأسود بواقع كمية لا تقلّ عن (١,٥٠٠,٠٠٠ +/- ١٠٪) طن ولا تزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠ +/- ١٠٪) سنويًا ولمدة سنة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٦ ولغاية ٢٠٢٦/٤/١٧ ضمناً، على أن يتم الدفع من خلال اعتماد مستندي غير مُعرّز Standby Letter of Credit.

وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

- السماح للمزارعين بتصدير القمح القاسي المحلي بناء على أدونات تصدر عن وزارة الزراعة وبناء على آلية للتصدير تضعها الوزارة لا سيّما، وأنّ القمح المحلي المنتج هو بمعظمه قمح قاسي لا يدخل في صناعة الخبز اللبناني.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تجديد فرض رسم جمركي إضافي على إستيراد المعكرونة والمغربية المستوردة بنسبة ٢٨٪ لمدة ٦/ أشهر قابلة للتديد.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة رجة العقارية (محافظة عكار).
- الموافقة على طلب وزارة البيئة مُعالجة واقع إدارة وتشغيل وصيانة السيارات التابعة للوزارة من خلال استبدال عدد منها بجديدة أكثر كفاءة وأقل كلفة، على أن تتم مراعاة أحكام قانون الشراء العام.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ٢٧٠١/٢٠٢٦ (توزيع الإعتمادات المخصصة للمعالجة في المؤسسات العامة والخاصة على نفقة وزارة الصحة العامة).

- الموافقة، على سبيل التسوية، على طلب وزارة الصحة العامة اعتبار العقود مع المستشفيات والمؤسسات العامة والخاصة، الموافق عليها من قبل ديوان المحاسبة ومراقب عقد النفقات، والتي سيتم الموافقة عليها لاحقاً ضمن العام الحالي، سارية المفعول منذ ٢٠٢٦/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى الإجازة لوزير الصحة العامة حجز اعتماد من الإعتماد الإجمالي المخصص للإستشفاء، لإجراء عقود غب الطلب مع المستشفيات الحكومية والخاصة، لزوم تسديد مُستحقّات لعلاج جرحى الحرب والمرضى النازحين ومرضى الطوارئ. وتُستثنى هذه العقود من مستندات التعاقد. على أن يكون الحجز على سبيل الإحتياط، وبموجب عقود بين وزارة الصحة العامة والمستشفى، دون تحديد سقف مالي، وتُصرف بناءً على جداول بقيمة الفواتير المُقدّمة من كلّ مستشفى بعد التدقيق جراء معالجتها جرحى الحرب ومرضى الطوارئ والنازحين.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى فتح إعتمادات لإتفاقية القرض رقم (IBDR- No 87710) المُوقّعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ واتفاقية القرض رقم (CFF TF- No A5424) المُوقّعة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير وحكومة الجمهورية اللبنانية.
- إرجاء البتّ بطلب وزارة الاتصالات تمديد مهلة سلفة الخزينة المُعطاة بموجب المرسوم رقم ١٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ (تأمين محروقات ومستلزمات أساسية لتشغيل وصيانة الشبكة الثابتة لتأمين إستمرارية عمل القطاع العام للاتصالات) وذلك لغاية ٢٠٢٦/٩/١٠.
- الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين إضافة سيارة معفاة جمركياً لسفارة جمهورية كوريا.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى الترخيص بإستحداث برنامج إجازة جامعية (بكالوريوس) في العلوم في "علوم الأحياء" التابع لكلية الآداب والعلوم في حرم جامعة البلمند في بيروت - منطقة الدكوانة العقارية.
- الموافقة على اقتراح وزارة التربية والتعليم العالي تسوية الوضع الدراسي لتلميذة وتمكينها من متابعة دراستها وانتسابها إلى صفّ الفرشمن في أي من الجامعات الخاصة المُرخّص لها بتدريسه.
- الموافقة، على سبيل السداد، على قرار وزير الصناعة رقم ١/٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ (إخضاع منتجات المعكرونة والشعيرية المُعبأة المُستوردة من الخارج للفحوصات المخبرية) وعلى القرار التعديلي رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٧ العائد له.
- الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح بعض الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.
- الموافقة على طلبات بعض الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج.
- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩٠/٤/٤ (تسمية مطار القليعات باسم الشهيد الرئيس رينيه معوض) لجهة إضافة عبارة "RENÉ MOAWAD" باللغة الأجنبية إلى التسمية المُعتمدة.

- المُوافقة على استئجار المبنى المشغول حالياً من قبل قسم الصحة في حاصبيا والقائم على العقار رقم ٦٠٩٢ من منطقة حاصبيا العقارية اعتباراً من تاريخ الإشغال، بعد تأمين كافة المستندات المطلوبة.
- المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إلغاء الترخيص المُعطى للبناني بإكتساب الجنسية الأوكرانية.
- المُوافقة على تعديل عقد إتفاق مُتعاقدة لدى رئاسة مجلس الوزراء.